

الباب الثاني في أنواع الحمود

وفيه فصول أربعة

الفصل الاول

في الزنا - وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على الزنا

- ١٢٩٨٩ - الزنا يورثُ الفقرَ . (القضاعي هب عن ابن عمر) .
- ١٢٩٩٠ - الزاني بحليلة جاره لا ينظرُ اللهُ إليه يوم القيامة ولا يزكّيه ويقول له : أدخل النارَ مع الداخلين . (الخراطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمر) .
- ١٢٩٩١ - من زنى خرج منه الإيمانُ فان تاب تابَ اللهُ عليه . (طب عن شريك) .
- ١٢٩٩٢ - إن الإيمانَ سِرْبَالٌ يُسْرِبِلُهُ اللهُ من يشاء فاذا زنى العبدُ مُنْرِعَ منه سِرْبَالُ الإيمانِ ، فاذا تاب رُدَّ عليه . (هب عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٣ - من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه . (ك عن أبي هريرة) .

١٢٩٩٤ - ما ذنبٌ بعد الشرك أعظمُ عند الله من نطفةٍ وضعها رجلٌ في رحمٍ لا يجلُّ له . (ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي) .

١٢٩٩٥ - من قعدَ على فراشٍ مُغيبَةٍ قيصَّ الله له ثعباناً يوم القيامة (حم عن أبي قتادة) .

١٢٩٩٦ - المقيمُ على الزنا كعابدٍ وثنٍ . (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن عساكر عن أنس) .

١٢٩٩٧ - إن التي تُورثُ المالَ غيرَ أهله ، عليها نصفُ عذابِ الأمة . (عب عن ثوبان) .

١٢٩٩٨ - من زنى زنى به ولو بحيطان داره (ابن النجار عن أنس) .

١٢٩٩٩ - إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ ، فكان على رأسه كالظلثة فاذا أفلحَ رجعَ إليه . (د ك عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٠٠ - إذا ظهرَ الزنا والرِّبَا في قريةٍ فقد أحلوا بأنفسهم عذابَ الله . (طب عن ابن عباس) .

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصاته .
رقم (٤٦٦٥) . ص .

١٣٠٠١ - اشتدَّ غضبُ الله على الزَّناةِ . (أبو سَعد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه فر عن أنس) .

١٣٠٠٢ - اشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلتْ على قومٍ ولدًا ليس منهم يطَّلَعُ على عوراتهم ويشركهم في أموالهم (البزاري عن ابن عمر) .

١٣٠٠٣ - إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفرَ إلا البغي بفرجها والمشار . (طب عد عن عثمان بن أبي العاص) .

١٣٠٠٤ - إن الزناةَ يأتون تشتعلُ وجوههم ناراً . (طب عن عبد الله بن بشر) (١) .

١٣٠٠٥ - إن السمواتِ السبعَ والأرضينِ السبعَ والجبالَ لتلعنُ الشيخَ الزاني ، وإن فُروجَ الزناةِ ليؤذي أهلَ النارِ تنقُ ريحها . (البزاري عن بريدة) (٢) .

١٣٠٠٦ - أوشكَ أن تستحلَّ أمتي فروجَ النساءِ والحريِّ . (ابن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود باب ذم الزنا (٢٥٥/٦) وقال : رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . ص .

(٢) روى عن بريدة موقوفاً ومرفوعاً رواها البزاري وفي اسنادها صالح بن حبان وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

عساكر عن علي) .

١٣٠٠٧ - إياكم والزنا ، فان فيه أربع خصالٍ : يذهبُ البهاء عن الوجه ، ويقطعُ الرزقَ ، ويُسخطُ الرحمن والخلودُ في النار . (طس عد عن ابن عباس) ^(١) .

١٣٠٠٨ - أيما امرأةٍ أدخلتُ على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يُدخلها اللهُ جنته ، وأيما رجلٍ حمدَ ولدهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ اللهُ تعالى منه وفضحهُ على رؤسِ الأولين والآخرين يومَ القيامة . (دن ه حب ك عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٣٠٠٩ - السِّحاقُ بين النساءِ زناً بينهن . (طب عن وائلة) ^(٣) .

١٣٠١٠ - سِحاقُ النساءِ زناً بينهن . (هب عن وائلة) .

١٣٠١١ - عِفُّوا عن نساءِ الناسِ تعِفِّ نساؤكم وبرِّوا آباءكم

(١) فيه عمرو بن جميع وهو متروك . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح باب التغليظ في الاتفاء رقم (٢٢٤٦) .

وابن ماجه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٣٧٤٣) .

وقال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب . ص .

(٣) رواه أبو يعلى ولفظه : سِحاق النساء بينهن زناً ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) . ص .

تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً^(١) فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَقَّقًا كَانَ
أَوْ مُبْطَلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرُدْ عَلَى الْحَوْضِ . (ك عن أبي هريرة) ^(٢) .

١٣٠١٢ - عَفُوا تَعِفَّ نَسَاؤُكُمْ وَبِرُّوَا أَبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ
وَمَنْ اعْتَذَرَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ لَمْ يَرُدْ عَلَى
الْحَوْضِ . (طس عن عائشة) .

١٣٠١٣ - عَفُوا تَعِفَّ نَسَاؤُكُمْ . (أبو القاسم بن بشران في
أماليه عد عن ابن عباس) .

١٣٠١٤ - عَشْرُ خِصَالٍ عَمَلُهَا قَوْمٌ لَوْ طِيبَهَا أَهْلِكُوا وَتَزِيدُهَا
أُمَّتِي بِخَلَّةٍ^(٣) ، إِيَّانُ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَرَمِيهِمْ بِالْجُلَاهِقِ^(٤) وَالْخَذَفِ
وَلَعِبُهُم بِالْحَمَامِ وَضَرْبُ الدَّفُوفِ ، وَشُرْبُ الخَمْرِ ، وَقَصُّ اللِّحْيَةِ ، وَطَوْلُ
الشارِبِ وَالصَّفْقِيرِ وَالتَّصْفِيقِ ، وَلباسُ الخُرِيرِ ، وَيَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ إِيَّانِ
النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (ابن عساكر عن الحسن) مرسلًا .

-
- (١) متصلاً : أي اتقى من ذنبه واعتذر إليه . النهاية (٦٧/٥) . ب .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة (١٥٤/٤) .
وقال الذهبي : فيد سويد ضعيف . ص .
(٣) بخلة : الخلة مثل الخصلة وزناً ومعنى . اه المصباح المنير (٢٤٦/١) ب .
(٤) الجلاهق : بضم الجيم ، البندق الممول من الطين ؛ الواحدة جلاهقة .
المصباح المنير (١٤٦/١) ب .

١٣٠١٥ - لا تُتْرَجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُتْرَجُ المرأةُ نفسها ، فإن الزانية التي تُتْرَجُ نفسها . (ه عن أبي هريرة) (١) .

الركال

١٣٠١٦ - إن أعمال أمتي تُعرضُ عليَّ في كل يوم جمعةٍ واشتدَّ غضبُ الله على الزناة . (حل عن أنس) (٢) .

١٣٠١٧ - الزنا يورثُ الفقرَ . (هب عدك في تاريخه والقضاي عن ابن عمر) .

١٣٠١٨ - لا ينظرُ الله عز وجل إلى الشيخ الزَّاني والمجوز الزانية (طب في السنة عن أبي هريرة) (٣) .

١٣٠١٩ - يا شبابَ قريشٍ ، لا تزنوا إلا من حفظ فرجه فله الجنة (ك عن ابن عباس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢) .
وقال في الزوائد : في اسناده جميل بن الحسين العسكي ، قال مسلة الأندلسي : ثقة وبقي رجال الاسناد ثقات . ص .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٩/٦) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه : وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٢٥٥/٦) . ص

١٣٠٢٠ - يا فتیان قریش ، لاترنوا فانه من أسلم له شبابہ دخل الجنة

(طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢١ - يا معشر شباب قریش ، احفظوا فروجکم ، ولا تزنوا

ألا من حفِظ فرجَه فله الجنة . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٢٢ - يا معشر المسلمين ؛ اتقوا الزنا ، فان فيه ست خصال :

ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا ، فيذهب بهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما اللاتي في الآخرة فيورث السخط وسوء الحساب والخلود في النار . (الخرائطي في مساوي الأخلاق حل هب * وضعفه * وأبو الفتح الراشدي في جزئه والرافعي عن حذيفة) .

١٣٠٢٣ - لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم . (عب عن

مجاهد) مرسلا .

١٣٠٢٤ - لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم . (الخرائطي عن

ابن عمرو) (طب حل عن ابن عباس) .

١٣٠٢٥ - التي تورث المال غير أهله ، عليها نصف عذاب الأمة .

(عب عن الحكم بن ثوبان) مرسلا .

١٣٠٢٦ - على كل نفس من بني آدم كتب حظ من الزنا أدرك

ذلك لا محالة ، فالعينُ زناها النظرُ ، والرَّجُلُ زناها المشيُ ، والأُذُنُ زناها الاستماعُ ، واليدُ زناها البطشُ ، واللسانُ زناهُ الكلامُ ، والقلبُ أن يتمنَّى ويصدقُ ذلك أو يكذبه الفرجُ . (ك عن أبي هريرة) .

الفرع الثاني

في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية

١٣٠٢٧ - رأيتُ شابًا وشابةً فلم آمنَ الشيطانَ عليهما . (حم ت عن علي) (١) .

١٣٠٢٨ - لا تلجؤوا على المُغيباتِ فإن الشيطانَ يجري من أحدكم مجرى الدم [قلنا ومنك؟ قال] ومني ولكنَّ اللهَ أعاني عليه فأسلم . (حم ت عن جابر) (٢) .

١٣٠٢٩ - [ألا] لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ في بيتٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ . (م عن جابر) (٣) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) من حديث طويل أوله : هذه عرفة ، وقال حديث : حسن صحيح . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين استدركنه من سنن الترمذي كتاب الرضاع باب رقم ١٧ رقم ١١٧٢ وقال : حديث غريب . ص .

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم ٢١٧١ .

١٣٠٣٠ - أو كلّمنا نفرنا في سبيل الله تخلفَ أحدُهم له نيبٌ
كنيبٌ ^(١) التيس منحَ إحداهُنَّ الكُتْبةَ ^(٢) من اللبن ، لا أقدرُ على
أحدم إلا نكّلتُ به . (حم م عن جابر بن سمرة) (م عن أبي سعيد) ^(٣) .

١٣٠٣١ - لا يدخلنَّ رجلٌ بعدُ يومي هذا على مُغنيةٍ إلا ومعهُ
رجلٌ أو اثنان . (حم م عن ابن عمر) ^(٤) .

١٣٠٣٢ - لا يُفضيَنَّ ^(٥) رجلٌ إلى رجلٍ ، وامرأةٌ إلى امرأةٍ ،
إلا إلى وُلْدٍ أو وُلْدٍ . (د عن أبي هريرة) ^(٦) .

= ررواية الصحيح : « ثيب » . بدل من : « في بيت » كما تراه وهكذا
هو في نسخ بلادنا . كما ذكره في الصحيح (١٧١٠/٤) ص .

(١) نيب التيب : صوت التيس عند السِّقَاد . اه النهاية (٥/٤) . ب .

(٢) الكُتْبة : أي بالقليل من اللبن والكُتْبة : كل قليل جمعته من طعام أو
لبن أو غير ذلك ، والجمع كُتْبٌ . اه النهاية (١٥١/٤) . ب .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ،
رقم (١٦٩٤) . ص .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحريم الخلوة على الأجنبية رقم
(٢١٧٣) . ومعنى المغنية : هي التي غاب عنها زوجها . ص .

(٥) لا يفضيَن : أي لا يعلمه بالسر الذي بينه وبين زوجته ، يقال : أفضيت
إليه بالسر إذا أعلمته به اه المصباح المنير (٦٥٢/٢) . ب .

(٦) رواه أبو داود كتاب الحمام باب في التمري رقم (٤٠٠٠) قال المنذري
فيه : رجل مجهول .

الكمال

١٣٠٣٣ - أما بعد فما بال أقوامٍ إذا غزونا تخلف أحدٌهم في عيالنا له نيبٌ كنيبٌ التيس أما إني عليٌّ أن لا أوتيَ بأحدٍ فعلَ ذلك إلا نكَّلتُ به . (ك عن أبي سعيد) .

١٣٠٣٤ - مثلُ الذي يجلسُ على فراشِ المُغيبِ مثلُ الذي ينهشهُ أسودٌ من أسودِ يومِ القيامةِ . (طب والخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو) (١) .

١٣٠٣٥ - إياكَ والخلوةَ بالنساءِ ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا دخلَ الشيطانُ بينهما ، وليرحمَ رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يرحمَ منكبُهُ منكبَ امرأةٍ لا تحلُّ له . (طب عن أبي أمامة) .

١٣٠٣٦ - إياكم ونساءَ الغزاةِ ، فإن حرمتهن كحرمةِ أمهاتِكُم . (أبو الشيخ عن أنس) .

= والحديث أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان ، والنسائي في الزينة .

راجع عون المعبود (٦١/١١) . ص .

(١) أورده الهيثمي في جمع الزوائد (٢٥٨/٦) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات . ص .

١٣٠٣٧ - لا تدخلوا على النساء ولو كنن كئنائنا ، قالوا : يا رسول الله
أفرايت الحمو^(١) قال : الحمو الموت . (طب عن عقبه بن عامر) .

١٣٠٣٨ - لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات فان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم ، قيل : يا رسول الله ومنك ؟ قال : ومني إلا أن الله
أعاني عليه فأسلم . (ن عن جابر) .

١٣٠٣٩ - لا تلجوا على المغيبات ، فان الشيطان يجري مجرى الدم .
(حل عن ابن مسعود) .

١٣٠٤٠ - لا يجلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأةٍ
ليست ذات محرمٍ ومعها ذو محرم . (عب عن طاوس) مرسلًا .

١٣٠٤١ - لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ ، ولا تسافر
امرأةٌ إلا مع محرمٍ . (طب هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٢ - لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فان الشيطان ثالثهما . (طب عن
سليمان بن بريدة عن أبيه)^(٢) .

١٣٠٤٣ - لا يدخل رجلٌ على امرأةٍ إلا ومعها محرمٌ من دخل

(١) الحمو : الحمم أحد الأسماء : أقارب الزوج . النهاية (٤٤٨/١) ب .
(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم (١١٤/١) وهو فقرة من حديث
طويل وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ص .

فليعلم أن الله معه . (هب عن ابن عباس) .

١٣٠٤٤ - لا يدخلنَّ رجلٌ على امرأةٍ ولا يسافِرُ معها إلا ومعهما

ذو محرمٍ . (ق عن ابن عباس) .

١٣٠٤٥ - لأن يكونَ في رأسِ رجلٍ مُشِطٌ من حديدٍ حتى يبلغ

العظم خيراً من أن تمسه امرأةٌ ليست له بمحرمٍ . (هب عن معقل) .

١٣٠٤٦ - لعنَ الله بيتاً يدخله مُخَنَّثٌ (ابن النجار عن ابن عباس) .

١٣٠٤٧ - يا أئمة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسدِ فليكن بها

منزلك ولا تدخلنَّ المدينةَ إلا أن يكن للناس عيدٌ فتنشده . (الباوردي

عن عائشة) .

❖ النظر ❖

١٣٠٤٨ - لكل ابن آدمَ حظُّه من الزنا ، فزنا العينين النظرُ ،

وزنا اللسان المنطقُ ، والأذنان زناها الاستماعُ ، واليدين تزنيان ، فزناها

البطشُ ، والرجلان تزنيان ، فزناها المشيُ ، والقدمُ تزني فزناه القُبْلُ .

(د عن أبي هريرة) (١) .

١٣٠٤٩ - إن الله تعالى كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزنا أدركَ

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم

(٢١٣٩) . ص .

ذلك لا محالة ، فزنا العين النظرُ ، وزنا اللسانِ المنطِقُ ، والنفسُ تمنى وتشتهى والفرجُ يصدقُ ذلك أو يكذِّبه . (ق د عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٥٠ - إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم فإن ذلك معهم . (حب عن جابر) .

١٣٠٥١ - إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة تعجبه ، فليأت أهله فإن الذي معها مثل ما معها . (ت حب عن جابر)^(٢) .

١٣٠٥٢ - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . (حم م د ت عن أبي سعيد) وروى (ه) صدره .

١٣٠٥٣ - يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح - باب في ما يؤمر به من غض البصر ،

رقم (٢١٣٨) . وقال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم كتاب القدر

رقم (٢٦٥٧) . والنسائي عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٠/٦) ص .

(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

رقم (١١٥٨) وقال : صحيح حسن غريب . ص .

لك الآخرة . (حم د ت ك عن بريدة) (١) .

١٣٠٥٤ - إذا رأى أحدكم امرأةً حسناءً فأعجبته فليأت أهله فإن

البُضعَ (٢) واحدٌ ومعهما مثلُ الذي معها . (خط عن عمر) .

١٣٠٥٥ - زنا العين النظرُ (ابن سعد طب عن علقمة بن الحارث) (٣)

١٣٠٥٦ - إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطانٍ وتُدبرُ في صورة

شيطانٍ فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته فليأت أهله ، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه . (حم د عن جابر) .

١٣٠٥٧ - زنا اللسان الكلامُ . (أبو الشيخ عن أبي هريرة) .

١٣٠٥٨ - اصرفُ بصرَكَ . (حم م ٣ عن جرير) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النکاح (١٩٤/٢) وقال : صحیح علی شرط مسلم وواقفه الذهبي علی التصحیح .

ورواه أبو داود کتاب النکاح باب فی ما یؤمر به من غض البصر رقم (٢١٣٥) والترمذی کتاب الأدب باب ما جاء فی نظرة المفاجأة رقم

(٢٧٧٧) وقال : حسن غریب . ص .

(٢) البُضع : يطلق علی عقد النکاح والجماع معاً ، وعلى الفرج . اهـ النهاية (١٣٣/١) . ب .

(٣) أخرجه ابن سعد فی الطبقات الكبرى (٧٧/٧) عن علقمة بن الحورث الففاری ، وذكره الهیثمی فی مجمع الزوائد (٢٥٦/٦) وقال : رواه الطبرانی ، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ص .

١٣٠٥٩ - ما من مسلمٍ ينظرُ امرأةً أولَ رمقةٍ^(١) ثم يفضُّه بصره
إلا أحدثَ الله تعالى له عبادةً يجِدُّ حلاوتها في قلبه (حم طب عن أبي أمامة).

١٣٠٦٠ - إياكم والدخول على النساء (حم ق ن عن عقبه بن عامر) .

١٣٠٦١ - إياكم ومحاذنة النساء فإنه لا يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليس لها
محرمٌ إلا ثمَّ بهَا (الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود) .

١٣٠٦٢ - العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ،
والفرج يزني . (حم طب عن ابن مسعود) .

١٣٠٦٣ - غُضِّوا الأبصارَ ، واحجروا الدُّعَارَ^(٢) واجتنبوا أعمالَ
أهل النار . (طب عن الحكم بن عمير) .

١٣٠٦٤ - كُتِبَ على ابن آدمَ نصيبُهُ من الزنا مدركٌ ذلك لا محالة
فالعِينانِ زناهما النظرُ ، والأذنانِ زناهما الاستماعُ ، واللسانُ زناه الكلامُ ،
واليدُ زناها البطشُ ، والرجلُ زناها الخطأُ ، والقلبُ يهوى ويتمنى ،

(١) أول رمقة : أي أول نظرة يقال : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطلال
النظر إليه . اه المصباح المنير (٣٢٦/١) ب .

(٢) الدُّعَارُ : الدُّعَاةُ : الفساد والشر ورجل داعر : خبيث مفسد ، ومنه
حديث عدى « فأين دُعَارُ طيِّبٍ » أراد بهم قطاع الطريق . اه النهاية
(١١٩/٢) . ب .

وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرَجُ وَيَكْذِبُهُ . (م عن أبي هريرة)^(١) .

١٣٠٦٥ - لِأَنَّ يُطْعَمَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ

لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ . (طَبَّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) .

الركال

١٣٠٦٦ - أَفَعُمِّيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ . (حَمْدٌ دَتِ حَسَنٌ

صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ)^(٢) .

١٣٠٦٧ - إِنَّ الْمَرْأَةَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ ، فَمَنْ رَأَى امْرَأَةً ذَاتَ

جَمَالٍ فَفَضَّ بَصَرَهُ عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ عِبَادَةً يَجِدُ لَدَيْهَا .

(ابْنُ النَّجَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٣٠٦٨ - إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ ، مَنْ تَرَكَهَا

مَخَافَتِي أَبَدْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

١٣٠٦٩ - مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعْتُ فِي نَفْسِي شَهْوَةَ النِّسَاءِ ، فَقَمْتُ

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

وغيره رقم (٢١) ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٢٩٦/٦) والترمذي كتاب

الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال رقم (٢٧٧٨)

وقال : حسن صحيح . ص .

إلى بعض أهلي فوضعتُ شهوتي فيها وكذلك فافعلوها ، فانه من أماتل
أعمالكم إيانُ الحلال . (حم والحكيم طب عن أبي كبشة) .

١٣٠٧٠ - أيما رجلٍ رأى امرأةً فأعجبته فليقمُ إلى أهله ، فان معها
مثلَ الذي معها . (هب عن ابن مسعود) .

١٣٠٧١ - إنه يُكره للنساء أن ينظرنَ إلى الرجال ، كما يُكره
للرجال أن ينظروا إلى النساء . (طب عن أم سلمة) وضعف .

١٣٠٧٢ - إياك والنظرة بعد النظرة ، فان الأولى لك والثانية عليك
(الحاكم في الكنى عن بريدة) .

١٣٠٧٣ - النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمدٌ ، والثالثة تدمرُ ،
ونظرُ المؤمن في محاسنِ المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسمومٌ ، من تركها
من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادةً تلبغها لذتها . (حل
عن ابن عمر) .

١٣٠٧٤ - اصرف بصرَكَ . (حم م ت حسن صحيح ن عن أبي
زرعة بن عمرو بن جرير عن جده) قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ
الفرجاء قال فذكره . مرَّ برقم [١٣٠٥٨] .

١٣٠٧٥ - النظرة سهمٌ من سهام إبليس مسمومةٌ فمن تركها من
خوف الله أتاه الله إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه . (ك وتعقب عن حذيفة) .

١٣٠٧٦ - النظرَةُ إلى محاسنِ المرأةِ سهمٌ من سهامِ إبليسِ مسمومةٌ
فمنُ صرفَ بصره عنها رزقه الله عبادةً يَجِدُ حلاوتها. (الحكيم عن علي).

١٣٠٧٧ - لا تُمَلِّئُوا أعينكم من أبناءِ الملوكِ ، فإن لهم فتنةً أشدَّ
من فتنةِ العذارى . (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) وفيه عمرو بن
عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات قال (عد) هذا الحديث موضوع
وقال في الميزان هو من بلاياه ^(١) .

١٣٠٧٨ - من نظرَ إلى عورةِ أخيه متعمداً لم يقبل اللهُ له صلاةً
أربعين ليلةً . (ابن عساكر عن أبي هريرة) .

١٣٠٧٩ - نظرُ الرجلِ إلى عورةِ أخيه كَنظَرِهِ إلى الفرجِ الحرامِ .
(الحاكم في الكنى والديلمي عن ابن عمر) .

١٣٠٨٠ - لا يَجِلُّ لرجلٍ أن ينظرَ إلى سَوَاءَةِ أخيه . (عد والحاكم
في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر) .

١٣٠٨١ - كان خطيبُ داودَ النظرُ (الديلمي عن سمرة) .

١٣٠٨٢ - لَتَفُضَّنْ أَبصاركم ، ولتَحْفَظُنْ فروجكم ، ولتَقِيمُنْ
وجوهكم ، أو ليكسفنَّ وجوهكم . (طب عن أبي أمامة) .

(١) ذكره المجلوني في كشف الخفاء رقم (٣٠٥٣) قال في الآلية: موضوع. ص

ذبل الفصل من الامكال

١٣٠٨٣ - لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان . (طب عن أبي موسى) .

١٣٠٨٤ - لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد ، ولا تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد . (حم ص عن جابر) .

١٣٠٨٥ - لا يباشر الرجل الرجل ، إلا الولد والوالد . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١٣٠٨٦ - لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة . (حم طب ك عن ابن عباس) .

١٣٠٨٧ - لا يباشر رجل رجلاً ولا امرأة امرأة، ولا يحل الرجل أن ينظر إلى عورة رجل ولا المرأة إلى عورة المرأة . (عبد الرزاق عن زيد بن أسلم) مرسلًا .

الفرع الثالث

* في ولد الزنا *

- ١٣٠٨٨ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ إذا عمل بعمل أبويه . (طب هق عن ابن عباس)^(١) .
- ١٣٠٨٩ - فرخُ الزنا لا يدخلُ الجنةَ . (عد عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩٠ - ولدُ الزنا شرُّ الثلاثةِ . (حم د ك هق عن أبي هريرة) .
- ١٣٠٩١ - ليس على ولدِ الزنا من وزرِ أبويه شيءٌ . (ش ك عن عائشة) .

الوكال

- ١٣٠٩٢ - لا تزالُ أمّتي بخيرٍ متماسكٌ أمرُها ما لم يظهرْ فيهم ولدُ الزنا فإذا ظهرُوا خشيتُ أن يعمّمهم اللهُ تعالى بعقابٍ . (حم طب عن ميمونة)^(٢) .

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ ومنديل وثق وفيه ضعف . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) ص .

(٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن . مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) .
راجع مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/٦) وعن ميمونة زوج النبي ﷺ . ص

١٣٠٩٣ - لا يبغى على الناس إلا ولدٌ بغى، والابن فيه عِرْقٌ منه .
(طب عن أبي موسى) .

١٣٠٩٤ - لا يبغى على الناس إلا ولدٌ عنه أو فيه شيء منه .
(الخرائطي وابن عساكر عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه
عن جده) .

١٣٠٩٥ - لا يدخلُ الجنةَ ولدُ الزنا ، ولا ولدُه ولا ولدُ ولدِه .
(ابن النجار عن أبي هريرة) .

١٣٠٩٦ - لا يدخلُ الجنةَ ولدُ زنيةٍ . (ق عن ابن عمرو) .

١٣٠٩٧ - إن الله عز وجل ذرأُ الجنةِ من ذرأُ كان ولدُ الزنا فيمن
ذرأُ الجنةِ . (الديلمي عن ابن عمر) .

(١) ولد زنية : الزنية بالفتح والكسر : آخر ولد الرجل والمرأة كالمجنزة .
النهاية (٣١٧/٢) ب .

(٢) ذرأُ : أي خلق . يقال ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءاً إذا خلقهم . هـ
النهاية (١٥٦/٢) ب .

الفرع الرابع

* في حد الزنا *

١٣٠٩٨ - خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا الْبَكْرُ
بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَقِي سُنَّةٌ ، وَالثَّيْبُ ^(١) بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .
(حم م ٤ عن عبادة بن الصامت) .

١٣٠٩٩ - لَوْ رَجِمْتَ أَحَدًا بغير بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتَ هَذِهِ (ق عن ابن عباس).

١٣١٠٠ - الإِحْصَانُ إِحْصَانَانِ : إِحْصَانُ نِكَاحٍ ، وَإِحْصَانُ عَفَافٍ
(ابن أبي حاتم طس وابن عساكر عن أبي هريرة عن عبد الله) .

١٣١٠١ - الثَّيْبَانِ مُجْلَدَانِ وَبِرْجَمَانِ ، وَبِالْبَكْرِ أَنْ يُجْلَدَانَ وَيُنْفِيَانِ
(ك في تاريخه عن أبي) .

١٣١٠٢ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَالِدَةُ
وَالنِّسْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَعَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا الرَّجْمُ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِي . (حم

(١) والثيب : الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والأنثى . اه النهاية
(٢٣١/١) ب .

(٢) رد عليك : أي مردود عليك يقال أمررد إذا كان مخالفاً لما عليه أهل
السنة ، وهو مصدر وصف به . النهاية (٢٣١/١) ب .

ق ٤ ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) .

١٣١٠٣ - إذا أتى الرجلُ الرجلَ فيها زانانِ ، وإذا أتتِ المرأةُ

المرأةَ فيها زانيتانِ . (هق عن أبي موسى) .

١٣١٠٤ - إذا زنت أمةٌ أحدكم فتبيّن زناها فلْيجلدوها ولا

يُثربُ ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثربُ^(١) ، ثم إن زنت الثالثة فليعمها

ولو بجبلٍ من شعيرٍ . (خم ق دت عن أبي هريرة وزيد بن خالد)^(٢) .

١٣١٠٥ - إذا زنت الأمةُ فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو

بضفيرٍ . (حم عن عائشة)^(٣) .

١٣١٠٦ - كفى بالسيفِ شاهداً . (ه عن سلمة بن المحبق) .

(١) ولا يثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . اه النهاية
(٢٠٩/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء رقم
(١٤٤٠) وقال : حسن صحيح .

رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (٤٤٤٦)
وقال المنذري : أخرجه مسلم ، والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري
تعليقاً . عون المعبون (١٦٨/١٣) .

وابن ماجه كتاب الحدود باب اقامة الحدود على الاماء رقم (٢٥٦٦) .
وقال في الزوائد : في اسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف . ص .

(٣) الضفير : الجبل المقتول من الشعر . اه النهاية (٩٣/٣) ب .

الركال

١٣١٠٧ - إذا اعترف الرجلُ بالزنا سبعَ مراتٍ فأمر به ليُرجمَ
ثم هربَ مُترك . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣١٠٨ - لا تقتلُ ما في بطنك لأجلك ، اذهبي حتى تذهمي .
(ابن عساكر عن أنس) . إن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إن في بطني
حدثاً فأقم عليَّ حدَّ الله قال : فذكره .

١٣١٠٩ - لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لرجمتُ فلانةً ، فقد
ظهر منها الريبة في منطقيها وهيئتها ، ومن يدخلُ عليها . (ه طب عن
ابن عباس) ^(١) .

١٣١١٠ - كفى بالسيفِ شاهداً إني أخفُ أن يتتابعَ في ذلك
السكرانُ والغيران ^(٢) (ه عن سامة ابن المحبق) ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (٢٥٥٩)

وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) والغيران : أي الغيور ، يقال : رجل غيور وغيران والمرأة غيور وغيرى . اه
المصباح المنير (٦٢٧/٢) ب .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الرجل يجسد مع امرأته رجلاً رقم

(٢٦٠٦) . وقال في الزوائد : في اسناده قبيصة بن حريث ، قال

البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وبقى رجال الاسناد
موثقون . ص .

١٣١١١ - يا أباذر، ألم تر إلى صاحبكم غفّره له وأدخل الجنة ،
يعني الذي رُجمَ . (حم عن أبي ذر) .

١٣١١٢ - يا هزّالُ بُسّ ما صنعتَ بيتيمك لو سترتَ عليه بطرف
ردائك لكان خيراً لك . (ابن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزّال عن أبيه
عن جده) (١) .

١٣١١٣ - أذكّرُكم بالله الذي نجاكم من آل فرعونَ وأقطعكم
البحرَ وظلّلَ عليكم الغمامَ وأنزلَ عليكم المنّ والسّوى وأنزلَ عليكم التوراةَ
على موسى أتجدون في كتابكم الرجمَ . (د عن عكرمة) مرسل (٢) .

* حدّثنا من الأوّال *

١٣١١٤ - إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن
عادت فليبيعها ولو بحبلٍ من شعر . (ت حسن صحيح عن أبي هريرة) .

١٣١١٥ - إذا زنت أمةٌ أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدنها
ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدنها ، ثم إذا زنت الثالثة فليبيعها ولو
بحبلٍ من شعرٍ . (عب وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بطوله (٣٢٤/٤) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الشهادات باب الذي كيف يستحلف رقم (٣٦٠٩)

وقال المنذري : مرسل . ص .

- ١٣١١٦ - إذا زنت أمةً أحدكم فليجلدها ولا يُتربِّبْ عليها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبيعها ولو بضعفٍ من شعرٍ (ش عن أبي هريرة)
- ١٣١١٧ - إن الأمةَ قد ألفتُ فروةَ رأسِها . (ش عن عطاء)
- * مرسلًا .

الفرع الخامس

في حد اللواطة وإتيان البهيمة

- ١٣١١٨ - من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به . (حم ٤ قطك هق والضياء عن ابن عباس) (١) .
- ١٣١١٩ - إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي عملُ قومِ لوطٍ . (حم ت ه ك عن جابر) (٢) .
- ١٣١٢٠ - من ماتَ من أمتي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ ثقَّله الله إليهم حتى يحشرَ معهم . (خط عن أنس) .
- ١٣١٢١ - من وجدتموه وقعَ على بهيمةٍ ، فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي على التصحيح . ص .

(٢) أخرجه في المستدرک (٣٥٧/٤) وقال : صحيح الاسناد وواقفه الذهبي . وابن ماجه كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٣) ص

(ت ك عن ابن عباس) .

١٣١٢٢ - من وقع على ذاتٍ محرّمٍ فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمةٍ فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ . (ه ك عن ابن عباس) .^(١)

١٣١٢٣ - من أتى بهيمةً ؛ فاقتلوه واقتلوا معها . (د عن ابن عباس) .^(٢)

الأكال

١٣١٢٤ - ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجمهما جميعاً [يعني الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ] . (ه عن أبي هريرة) .^(٣)

١٣١٢٥ - أُقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوطٍ ، والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذاتٍ محرّمٍ فاقتلوه (حم عن ابن عباس) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب من أتى ذاتٍ محرّمٍ ومن أتى بهيمة رقم (٢٥٦٤) وعن ابن عباس . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم (٤٤٤٠) . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦) وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقيّة رجاله ثقات اه ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الحدود - باب من عمّل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٢) . ص .

١٣١٢٦ - إن أخوف ما أخافُ على أمتي عملُ قومِ لوطٍ (حم ت
* حسن غريب * وابن منيع ع ك هب ص عن جابر) .

١٣١٢٧ - من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفرَ
(عق عن أبي هريرة) .

١٣١٢٨ - من أتى امرأةً في دبرها لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة .
(الدارمي عن أبي هريرة) .

١٣١٢٩ - من عملَ قومَ لوطٍ فارجعوا الفاعلَ والمفعولَ به .
(ك عن أبي هريرة) ^(١) .

١٣١٣٠ - من عملَ قومَ لوطٍ فاقتلوه . (الخرائطي في مساوي
الاخلاق عن جابر وابن جرير) .

١٣١٣١ - من مات وهو يعملُ عملَ قومِ لوطٍ سارَ به قبرُهُ حتى
يصير معهم ويحشرَ يومَ القيامة معهم . (ابن عساكر عن وكيع قال :
سمعنا في حديث فذكره) .

١٣١٣٢ - من وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فارجعوا الأعلى
والأسفلَ جميعاً (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن جرير عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٥٥/٤) وقال الذهبي : فيه
عبد الرحمن ساقط . ص .

١٣١٣٣ - سيكونُ في آخر الزمان أقوامٌ يُقالُ لهم اللوطيةُ على ثلاثة أصنافٍ : فصنفٌ ينظرون ويتكلمون ، وصنفٌ يصاخبون ويعاتقون وصنفٌ يعملون ذلك العمل ، فلعنةُ الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه . (الديلمي عن أبي سعيد) .

١٣١٣٤ - لا تزالُ شُعبَةٌ من اللوطية في أمّتي إلى يوم القيامة . (الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح) .

١٣١٣٥ - كان اللواطُ في قوم لوطٍ في النساء قبل أن يكونَ في الرجال بأربعين سنةً . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحية وابن أبي حاتم هب وابن عساکر عن أبي صخرَةَ^(١) جامع بن شداد) مرسلًا .

١٣١٣٦ - من أحبَّ عملَ قوم لوطٍ شرًّا كان أو خيرًا فهو كمن عمِله . (ابن النجار والديلمي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده) .

(١) جامع بن شداد الحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء قال أبو حاتم :

ثقة ، قال ابن سعد توفي سنة ١١٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال (١/١٥٩) . ص .

الفصل الثاني

﴿ في حد الحمر ﴾

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول

في الوعيد على شارب المسكر مطلقاً

١٣١٣٧ - اجتنبوا كلَّ مُسْكَرٍ . (طب عن عبد الله بن معقل) .

١٣١٣٨ - اجتنبوا ما أسكر . (الحلواني عن علي) .

١٣١٣٩ - احذروا كلَّ مُسْكَرٍ ، فان كلَّ مسكرٍ حرامٌ .

(طس عن بريدة) .

١٣١٤٠ - إن الأوعية لا تُحَرِّمُ شيئاً فاتبينا فيما بدا لكم واجتنبوا

كلَّ مُسْكَرٍ . (طب عن قرة بن ياسر) .

١٣١٤١ - حرامٌ قليله ما أسكر كثيره . (البغوي عن واقد) .

١٣١٤٢ - أهلُ اليمن ، قليلٌ ما أسكر كثيره حرامٌ . (حب

عن جابر) .

١٣١٤٣ - كلُّ مُخْمِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسْكَرٍ حرامٌ ، ومن شرب

مُسْكِرًا بُجِخَتْ^(١) صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَان تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَان
عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ ، قِيلَ : مَا طِينَةُ
الْجِبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ
حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ . (د
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)^(٢) .

١٣١٤٤ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ عَلَى اللَّهِ لِهَدًّا لِمَنْ شَرِبَ
الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ . (حَمَمٌ عَنْ جَابِرٍ) .
١٣١٤٥ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ . (هـ عَنْ مَعَاوِيَةَ) .
١٣١٤٦ - كُلُّ مَا أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ (م عَنْ أَبِي مُوسَى) .
١٣١٤٧ - أُنْهِيَ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ . (م عَنْ
أَبِي مُوسَى) .

١٣١٤٨ - أُنْهَاهُمْ عَنِ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ (ن عَنْ سَعْدٍ) .
١٣١٤٩ - كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ (حَمَمٌ عَنْ عَائِشَةَ) .
١٣١٥٠ - لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَانِي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ . (ن

(١) بُجِخَتْ : أَي تَقَصَّتْ يُقَالُ : بُجِخْتَ الْكَيْلَ بُجْخًا نَقَصْتَهُ وَثَمَّنَ بُجْخًا نَاقَصَ
أَهْلُ الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٥٢/١) . ب .
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَثَرِيَّةِ بَابَ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ رَقْمَ (٣٦٦٣) ص .

عن أبي موسى) .

١٣١٥١ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم ق د ن ه عن أبي موسى)

(حم ن عن أنس) (حم د ه ن عن ابن عمر) (حم ن ه عن أبي هريرة) (ه عن ابن مسعود) .

١٣١٥٢ - كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكر منه الفرقُ^(١) فلا

الكف منه حرامٌ . (د ت عن عائشة)^(٢) .

١٣١٥٣ - كنتُ نهيتُكم عن الأوعية ، فاتبذوا واجتنبوا كلَّ

مُسكرٍ . (ه عن بريدة) .

١٣١٥٤ - ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ . (حم د ت ح ب

عن جابر) (حم ن ه عن ابن عمرو خ) .

١٣١٥٥ - ما أسكر منه الفرقُ فمئىء الكف منه حرامٌ . (حم

عن عائشة خ) .

(١) الفرق : الفرق بالتجريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر

مداً ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

رقم (١٨٦٦) وقال : حسن .

وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٠) ص .

١٣١٥٦ - من شرب مُسكرًا ما كانَ ، لم يقبل اللهُ له صلاةَ أربعين يوماً . (طب عن السائب بن يزيد) (١) .

١٣١٥٧ - المِزْرُ (٢) كلُّه حرامٌ أبيضُه وأحمرُه وأسودُه وأخضرُه .
(طب عن ابن عباس) .

١٣١٥٨ - نهى عن كل مسكرٍ ومُفترٍ (٣) (حم د عن أم سلمة) (٤)

✻ الخمر ✻

١٣١٥٩ - اجتنبوا الخمرَ فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ (ك هب عن ابن عباس)

١٣١٦٠ - أشهدُ بالله وأشهدُ بالله لقد قال لي جبريلُ : يا محمدُ إن

مُدَّ من الخمرِ كما بدِ وثنٍ . (الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلته
وقال صحيح ثابت عن علي) .

(١) رواه الطبراني وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك . مجمع
الزوائد (٧١/٥) . ص .

(٢) المزر : بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة
النهاية (٣٢٤/٤) . ب .

(٣) ومفتر : المفتر : الذي إذا شربَ أحسَّ الجسدَ وصار فيه فتور ، وهو
ضعف وانكسار . يقال : أفتر الرجل فهو مفتر : إذا ضعفت جفونه
وانكسر طرفه . اه النهاية (٤٠٨/٣) . ب .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن المسكر ، رقم
(٣٦٦٩) . ص .

١٣١٦١ - أولُ ما نهاني عنه ربي بعدَ عبادةِ الأوثانِ شربُ الخمرِ ،
وملاحةُ الرجلِ . (طب عن أبي الدرداءِ وعن معاذ) (١) .

١٣١٦٢ - إياكَ والخمرَ فإن خَطِيئَتَها تَفْرَعُ الخَطايا كما أن شجرتَها
تَفْرَعُ الشجرةَ . (ه عن خباب) (٢) .

١٣١٦٣ - كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومن شربَ
الخمرَ في الدنيا فاتَ وهو يُدْمِنُها لم يتبْ لم يشربها في الآخرة . (حم م ٤
عن ابن عمر) .

١٣١٦٤ - لَيْسَتْ حِلٌّ طائفةٌ من أمتي الخمرَ باسمِ يُسمونها إياه (حم)
والضياء عن عبادة بن الصامت) .

١٣١٦٥ - لا يزالُ العبدُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يشربِ الخمرَ ؛
فاذا شربها خَرَقَ اللهُ عنه سَتْرَهُ ، وكانَ الشيطانُ وليَّهُ وسمعَهُ وبصرَهُ
ورجله يسوقُهُ إلى كلِّ شرٍّ ، ويصرفُهُ عن كلِّ خيرٍ . (طب عن قتادة
ابن عياش) .

(١) رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك رمى بالكذب
وقال محمد بن المبارك الصوري ، كان صدوقاً ورد قوله والجمهور ضعفوه
بجمع الزوائد (٥٣/٥) وملاحة الرجال : مقاومتهم ومخاصمتهم . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧٢)
وفي الزوائد : نعيم ابن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف . ص .

١٣١٦٦ - لَيْشَرَبَنَّ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُونَهَا بغير اسمِها . (حم
د عن أبي مالك الأشعري) .

١٣١٦٧ - لَيْشَرَبَنَّ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُونَهَا بغير اسمِها ،
وَيُضْرَبُ عَلَى رُؤْسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْقِينَاتِ ^(١) يُخَسَفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ
وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ . (حب طب هب عنه) .

١٣١٦٨ - لِيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ ، وَذَلِكَ
إِذَا شَرَبُوا الْخَمْرَ وَاتَّخَذُوا الْقِينَاتِ وَضَرَبُوا بِالْمَعَازِفِ . (ابن أبي الدنيا في
ذم الملاهي عن أنس) .

١٣١٦٩ - لِيَمُسَّخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أُرَيْكَتِهِمْ ^(٢) قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ
لشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرَبِهِم بِالْبُرَابِطِ ^(٣) وَالْقِيَانِ . (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
عن الغازي ربيعة) مرسل .

١٣١٧٠ - مِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ^(٤) خَمْرٌ . (طب عن جابر) .

(١) القينات : القينة : الأمة غنت أو لم تن ، والماشطة وكثيراً ما تطلق على

المغنية من الاماء وجمعها قينات وتجمع على قيان أيضاً اه النهاية (٤/١٣٥) . ب

(٢) أُرَيْكَتِهِم : الأريكة : السرير في الحجلة من دونه ستر ، ولا يسمى منفرداً أريكة وقيل

هو كل ما اتكىء عليه من سرير أو فراش أو منصة اه النهاية (٤٠/١) . ب .

(٣) بالبرابط : البربط : ملهاة تشبة العود . اه (١١٢/١) ب .

(٤) والبسر : البسر من ثمر النخل معروف اه المصباح المنير (٦٦/١) ب .

١٣١٧١ - من الخنطة خمرٌ، ومن التمر خمرٌ، ومن الشعير خمرٌ،
ومن الزبيب خمرٌ، ومن العسل خمرٌ (حم عن ابن عمر) .

١٣١٧٢ - حرّم الله الخمر، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ (ن عن ابن عمر).

١٣١٧٣ - حذر الوجه من النبيذ تنثر منه الحسناتُ (البغوي وابن
قانع عد طب عن شيبه بن كثير الاشجعي) .

١٣١٧٤ - الزبيبُ والتمرُّ هو الخمرُ. (ن عن جابر) .

١٣١٧٥ - ستشربُ أمتي من بعدي الخمرَ يسمونها بغير اسمها
يكونُ عوَنهم على شربها أمراؤهم. (ابن عساكر عن كيسان) .

١٣١٧٦ - شاربُ الخمرِ كعابدٍ وثنٍ، وشاربُ الخمرِ كعابدِ اللاتِ
والعزى. (الحارث عن ابن عمر) .

١٣١٧٧ - لعن الله الخمرَ وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصمها وحاملها والمحمولةُ إليه وآكل ثمنها. (دك عن
ابن عمر) (١) .

(١) ذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٧٣/٥) وقال رواه البزار والطبراني
وفيه : عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو : ضعيف . ورواه أبو داود
كتاب الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٥٧) ب .

١٣١٧٨ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي
الْآخِرَةِ . (حم ق ن ه عن ابن عمر) .

١٣١٧٩ - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حم عن
قيس بن سعد وابن عمرو) .

١٣١٨٠ - مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ . (طس
عن أبي هريرة) .

١٣١٨١ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ
وخالته وعمته . (طب عن ابن عباس) .

١٣١٨٢ - الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَته . (طب عن ابن عمر) .

١٣١٨٣ - الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ؛ فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (طس عن ابن عمر) .

١٣١٨٤ - الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ . (حم م ٤
عن أبي هريرة) .

١٣١٨٥ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفَرْدَوْسَ بِيَدِهِ وَحَظَّرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ
وَعَلَى كُلِّ مَدْمِينٍ خَمْرٍ سَكِيرٍ . (هب والديلمي وابن عساكر عن أنس) .

١٣١٨٦ - من شربَ بَصَقَةً من خمرٍ فاجلدوه ثمانين . (طب
عن ابن عمرو) .

١٣١٨٧ - من مات وهو مُدْمِنٌ خمرٍ لقي الله وهو كما بد وثنٍ
(طب حل عن ابن عباس) .

١٣١٨٨ - من وضع الخمرَ على كفه لم تقبل له دعوةٌ ، ومن أدمنَ
على شربها سقى من الخبال . (طب عن ابن عمرو) .

١٣١٨٩ - لا تشرب الخمر ، فانها مفتاحُ كل شرٍ . (ه عن
أبي الدرداء)^(١) .

١٣١٩٠ - أتاني جبريلُ فقال : يا محمد ؛ إن الله عز وجل لعن الخمرَ
وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشارِبَها وحاملَها والمحمولةُ إليه وبائعَها ومبتاعَها
وساقِئَها ومُسْتَقِئَها . (طب ك هب والضياء عن ابن عباس)^(٢) .

١٣١٩١ - إن الله لعن الخمرَ وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها وشارِبَها وساقِئَها
وحاملَها والمحمولةُ إليه وبائعَها ومُسْتَقِئَها وآكلَ ثمنِها . (ك هب عن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧١)
وقال في الزوائد : اسناده حسن . ص .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٥/٤) .
وقالا : صحيح . ص .

ابن عمر (١) .

١٣١٩٢ - إن الله لعن الخمر ولعن شاربها ولعن عاصرها ولعن مؤدّيها ولعن مديرها ، ولعن ساقيتها ولعن حاملها ولعن آكل ثمنها ولعن بائعها . (الطيالسي هب عن ابن عمر) .

١٣١٩٣ - إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مُسكرٍ . (ك د عن النعمان بن بشير) (٢) .

١٣١٩٤ - إن من الحنطة خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا ، وإن من التمر خمرًا وإن من الزبيب خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإني أنهاكم عن كل مُسكرٍ . (حم ت هك عن النعمان بن بشير) (٣) .

١٣١٩٥ - إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٥/٤) وقال الذهبي : غريب من حديث شعبة وأخرجه من حديث عبيد الله وابن جريج عن نافع . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٦٠) . وقال المنذري : في اسناده أبو حريز وتكلم فيه غير واحد . ص .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٨/٤) وقال الذهبي : فيه السري تركوه وأبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٥٩) وقال المنذري في اسناده ابراهيم بن مهاجر . ص .

خمرًا وإن من السُّبْرِ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا. (د عن النعمان بن بشير) (١)

١٣١٩٦ - أهرق الخمر، واكسر الدنان. (ت عن أبي طلحة) (٢)

١٣١٩٧ - مدمن الخمر كما بد وثن (تخ هب عن أبي هريرة) (٣)

١٣١٩٨ - لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. (ه عن أبي أمامة) (٤).

١٣١٩٩ - لا يدخل الجنة مدمن خمر. (ه عن أبي الدرداء) (٥).

١٣٢٠٠ - لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة

أربعين يومًا. (ن عن ابن عمرو).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأثربة باب الخمر مما هي رقم ٣٦٥٩ .
وقال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي :
غريب وفي اسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير
واحد من الأئمة . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الببوع باب ماجاه في بيع الخمر رقم ١٢٩٣ . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥ وفي الزوائد:
محمد بن سليمان ضعفه النسائي . ص .

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم ٣٣٨٤
وفي اسناده عبد السلام بن عبد القدوس . ضعيف . ص .

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الأثربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٦ . وقال :
اسناده حسن . ص .

١٣٢٠١ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغيرِ اسمها . (ن
عن رجل) .

١٣٢٠٢ - يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرَ باسمِ يسمونها إياه . (ه
عن عبادة بن الصامت) ^(١) .

١٣٢٠٣ - من شربَ الخمرَ لم تُقبلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن
تاب تاب اللهُ عليه ، فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تاب تابَ
اللهُ عليه ؛ فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً ؛ فإن تاب تابَ اللهُ
عليه فإن عادَ الرابعةَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ أربعين صباحاً فإن تاب لم
يتب اللهُ عليه ، وسقاهُ من نهرِ الخبالِ . (ت ^(٢) عن ابن عمر) (حم ن
ك عن ابن عمرو) .

١٣٢٠٤ - من شربَ الخمرَ فجعلها في بطنه لم يقبلِ اللهُ له صلاةٌ سبعاً
فإن ماتَ فيهن ماتَ كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيءٍ من الفرائض لم
تُقبلْ له صلاةٌ أربعين يوماً ؛ فإن ماتَ فيهنَّ ماتَ كافراً (ن عن ابن عمرو) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (٣٣٨٥)

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦٢

وقال : حديث حسن .

وتام الحديث : قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من

صديد أهل النار . ص .

١٣٢٠٥ - من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في الآخرة . (ه)
عن أبي هريرة (١) .

١٣٢٠٦ - من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً
فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشرب فسكر لم
تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، وإن تاب تاب الله
عليه فإن عاد وشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات
دخل النار وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد [فشرب فسكر لم تقبل له صلاة
أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، وإن تاب تاب الله عليه فإن عاد]
كان حقاً على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القامية قالوا يا رسول الله ما
رذغة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار . (ه عن ابن عمرو) (٢) .

١٣٢٠٧ - إن الله تعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة ، وكل
مسكر حرام . (هق عن ابن عباس) .

١٣٢٠٨ - إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمزرة
والكوبة (٣) والغبيراء وزادني صلاة الوتر . (طب هق عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في

الآخرة رقم (٣٣٧٤) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجه انظره في كتاب الأشربة رقم (٣٣٧٧) ص

(٣) الكوبة : هي الترد . وقيل : الطبل اه النهاية (٢٠٧/٤) . =

١٣٢٠٩ - إن الله حرّم عليكم شرب الخمر وثمنها ، وحرّم عليكم الميتة وثمنها ، وحرّم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها ، قصّوا الشوارب ، واعفوا اللّحى ، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزُرُ ، إنه ليس منا من عمل سنّة غيرنا . (طب عن ابن عباس) .

الفرع الثاني

❦ في حد الخمر ❦

١٣٢١٠ - اجلدوا في قليل الخمر وكثيره ، فإن أولها حرامٌ وآخرها حرامٌ . (هق عن عائشة) .

١٣٢١١ - إذا سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الرابعة فاقتلوه . (د ه عن أبي هريرة) .

١٣٢١٢ - إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاجلدوهم ، ثم إن شربوها ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوها فاقتلوه . (حم د ه ح عن معاوية) .

١٣٢١٣ - من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فإن عادَ الثانية فاجلدوه ، فإن عادَ الثالثة فاجلدوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقتلوه . (حم د ن ك عن ابن عمر) (د ت ك عن معاوية) (د هق عن ذويب) (حم د ن ك عن أبي هريرة) (طب ك والضياء عن شرحبيل بن اوس) (طب قطك

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذُه الجبش من الذرة وهي تسكرُ ؛ وتسمى السكرّة اه النهاية (٣٣٨/٣) . ب .

والضياء عن جرير) (حمك عن ابن عمر) (وابن خزيمة ك عن جابر)
(طب عن غضيف) (نك والضياء عن الشريد بن سويد) (ك عن
نفر من الصحابة) .

الوعيد على شارب الخمر من الامكال

١٣٢١٤ - إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الإيمان بالله
لا تدخله علي فاني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد ، فان أبي وشربه نفر
الإيمان منه نفرة لن يعود إليه أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه وسلبه
من عقله شيئاً لا يعود إليه أبداً (الديلمي عن أبي هريرة) .

١٣٢١٥ - إذا شرب الرجل كأساً من خمر ، الحديث . (عد عن
بحيرا الراهب) * وقال منكر ولم أسمع لبحيرا بمسند غير هذا * وقال
ابن حجر في الاصابة : ليس هذا بحيرا الذي لقي النبي ﷺ قبل البعثة مع
أبي طالب كما ظن بعضهم بل هذا أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر
ابن أبي طالب .

١٣٢١٦ - إن الله تعالى كدس عرصة جنة الفردوس بيده ثم بناها
من فضة ولبنة من ذهب مصفى ، ولبنة من مسك مدراء وغرس
فيها من جيد الفاكه وطيب الریحان ، ونجّر فيها أنهارها ، ثم أتى ربنا
إلى عرشه فنظر إليها فقال : وغزتي لا يدخلك مدمن خمر ، ولا مصير

على الزنا . (أبو نعيم في المعرفة عن سلامة) * وقال لا يصح له صحبة .

١٣٢١٧ - إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع في الخبائث . (عب عن معمر عن ابان) * رفع الحديث *

١٣٢١٨ - إن ناساً باتوا في شرابٍ ودفوفٍ وغناء ، فأصبحوا قردةً وخنزير . (ابن صصرى في أماليه عن ابن عباس) .

١٣٢١٩ - من زوج ابنته أو واحدة من أهله ممن يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار . (الديلمي عن ابن عباس) .

١٣٢٢٠ - من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ، ومن سره أن يكسوه الله الحرير فليتركها في الدنيا ، أنهار الجنة تفجر من تحت نلال المسك ، ولو كان أدنى أهل الجنة حلية عدلت بحلية أهل الدنيا جميعاً لكانت ما يحلّيه الله عز وجل به في الآخرة أفضل من حلية أهل الدنيا جميعاً . (ق في البعث كر عن أبي هريرة) .

١٣٢٢١ - من حبس العنب أيام قيطافه حتى يبيعه عن يهودي ، أو نصراني ليتخذ خمرأ فقد تقحّم^(١) النار عياناً . (هب عن بريدة) .

(١) تقحّم : اقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها ، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه ، وتقحّم مثله . المصباح المنير (٦٧٣/٢) ب .

١٣٢٢٢ - من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذُه خمرًا، فقد تقدّم في النار على بصيرة . (هب عن بريدة) .

١٣٢٢٣ - من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحًا ، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخيبر . (ط ح م ت حسن ^(١) هب عن ابن عمر) (ح م ن ك عن ابن عمر) .

١٣٢٢٤ - من شرب مُخمرًا مُسكرًا مستحلًا له بعد تحريمه لم يتب ولم ينزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة . (ابن عساكر عن معاوية) .

١٣٢٢٥ - من شرب حُسوة ^(٢) من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأشربة باب جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦٢) وقال : حسن .

والحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) حُسوة : الحُسوة بالضم مليء الفم مما يحسى والجمع حُسى وحسوات مثل مدية ومدى ومديات . المصباح المنير (١٨٧/١) ب .

صَرَفاً ولا عدلاً ومن شربَ كأساً لم يقبل الله منه أربعين صباحاً والمدمنُ الخمر
حقُّ على الله أن يسقيه من نهر الخَبال ، قيل : يا رسول الله ، ما نهرُ الخَبال ؟
قال : صديدُ أهل النار . (طب عن ابن عباس) (١) .

١٣٢٢٦ - من شربَ الخمرَ كان نجساً أربعينَ يوماً ، فإن تابَ منها
تابَ اللهُ عليه وإن عادَ نجساً أربعينَ يوماً ، فإن تابَ منها تابَ اللهُ عليه فإن
رَبَعَ كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدغةِ الخَبالِ (طب عن ابن عباس) (٢)

١٣٢٢٧ - من شربَ الخمرَ وسكرَ لم تقبل له صلاةٌ أربعينَ صباحاً
وإن ماتَ دخلَ النارَ ، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه ، وإن عادَ فشرِبَ لم تُقبَلْ
له صلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإن ماتَ دخلَ النارَ ، وإن تابَ تابَ اللهُ عليه
وإن عادَ فشرِبَ فسُكرَ لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً ، فإن ماتَ دخلَ
النارَ وإن تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من
رَدغةِ الخَبالِ يومَ القيامةِ قالوا : يا رسول الله ما رَدغةُ الخَبالِ ؟ قال : عُصارةُ
أهل النار . (ه عن ابن عمرو) (٣) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن

عباس وفيه : حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره ص .

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٥) وقال رواه الطبراني عن ابن

عباس وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

رقم (٣٣٧٧) . ص .

١٣٢٢٨ - من شربَ الخمرَ فسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةٌ أربعين يوماً ،
ثم إن شربها حتى يسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةٌ أربعين يوماً ، ثم إن شربها فكذلك
ثم إن شربها الرابعةً فسكّرَ منها كان حقاً على الله أن يسقيه من عين الخبالِ
قيل : وما عينُ الخبالِ ؟ قال : صديدُ أهل النار . (ك عن ابن عمر) (١) .

١٣٢٢٩ - من شربَ الخمرَ لم يقبلَ اللهُ له صلاةٌ أربعين ليلةً ، فإن
تابَ تابَ اللهُ عليه ، فإن عادَ كان مثلُ ذلك ، فإن عادَ كان حقاً على الله أن
يسقيه من طينةِ الخبالِ ، قيل : يا رسول الله وما طينةُ الخبالِ قال : عصارةُ
أهل النار . (حم عن أبي ذر) (طب عن أبي الدرداء) .

١٣٢٣٠ - من شربَ الخمرَ فسكّرَ لم تُقبلَ له صلاةٌ أربعين يوماً فإن
ماتَ فإلى النارِ فإن تابَ قبِلَ اللهُ منه ، فإن شربَ الثانيةً فكذلك ، فإن
شربَ الثالثةً فكذلك ، فإن شربَ الرابعةً كان حقاً على الله أن يسقيه من
ردغةِ الخبالِ قيل : يا رسول الله وما ردغةُ الخبالِ قال : عصارةُ أهل النار
(طب ع عن عياض بن غنم) (٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (١٤٦/٤) وقال : صحيح
الاسناد ووافقه الذهبي . ص .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٧٠/٥) وقال : رواه
أبو يعلى والطبراني ، وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو
محسن حصين بن نمير والجمهور على ضعفه . ص .

١٣٢٣١ - من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لسانه فليس له أن يزوّج إذا خطب ، ولا يُشَفِّعَ إذا شفّع ، ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤتمن على أمانة ، فإن أوتمن أمانة فأكلها أو استأكلها ، فليس لصاحبها على الله أن يأجره ولا يحلفَ عليه . (ابن النجار عن علي) .

١٣٢٣٢ - من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين يوماً ، فإن مات مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبالِ صديد أهل النار . (حم طاب عن أسماء بنت يزيد) .

١٣٢٣٣ - من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا وكله مُسكرٍ خمرٍ إياكم والغُبيراء . (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) معاً .

١٣٢٣٤ - من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أدخل الجنة . (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٥ - من شرب الخمر مرة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رذغة الخبالِ يوم القيامة (هب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٦ - من ترك الصلاة سُكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سُكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل

جنهم . (حمك هق عن ابن عمرو) (١) .

١٣٢٣٧ - من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب منها حرماً الله عليه في الآخرة . (عب عن ابن عمر) .

١٣٢٣٨ - من شرب الخمر صباحاً كان كالمشرك بالله حتى يمسي وكذلك إن شربها ليلاً كان كالمشرك بالله حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، ومن مات وفي عروقه منها شيء مات ميتة جاهلية . (ت عن المنكدر) مرسل (٢) .

١٣٢٣٩ - من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب . (كر عن ابن عمر) .

١٣٢٤٠ - من مات وهو مُدمنٌ خمرٍ لقي الله تعالى وهو مسودٌ الوجه ، مظلمٌ الجوف ، لسانه ساقطٌ على صدره يقدره الناس . (الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر) .

(١) رواه الحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (١٤٦/٤) ، وقال الذهبي : سمع ابن وهب عنه وهو غريب جداً .

ورواه البيهقي في لسنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٨٧/٨) ص .

(٢) لدى الرجوع لسنن الترمذي كما عزاه المصنف لم أره ولكن ذكر عزوه في المنتخب (٤٢٢/٢) (عب) عن ابن المنكدر مرسل . ص .

١٣٢٤١ - من لقي الله وهو مدمنٌ خمرٍ لقيه كما بدوثن . (خ في تاريخه هب عن محمد بن عبد الله عن أبيه) .

١٣٢٤٢ - من ماتَ وفي بطنه ریحُ الفضيخ^(١) فضحه الله على رؤس الأَشهادِ يومِ القيامة . (طب عن ابن عباس) .

١٣٢٤٣ - من مات في سكرته كان بمنزلة عابد الأوثان . (الذيلمي عن ابن عمر) .

١٣٢٤٤ - الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبِ . (عب حم م^(٢) د ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٤٥ - من العنبِ خمرٌ ، ومن العسلِ خمرٌ ، ومن الزبيبِ خمرٌ ، ومن الخنطةِ خمرٌ وأنا أنهى عن كل مسكرٍ . (طب عن ابن عمر) .

١٣٢٤٦ - الخمرُ أمُّ الخبائثِ ، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً ، وإن مات وهي في بطنه مات ميتةً جاهليةً . (ابن النجار عن ابن عمر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر الفضوخ : أي المشدوخ . النهاية (٤٥٣/٣) ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة رقم (١٩٨٥) . وأبو داود كتاب الأشربة رقم (٣٦٦١) . ص .

١٣٢٤٧ - الخمرُ تعلو الخطايا كما أن شجرَها يعلو الشجرَ . (الديلمي عن أنس) .

١٣٢٤٨ - الخمرُ من العنبِ والسكرُ من التمر ، والميزرُ من الذرة والنبيراء من الخنطةِ والبِتْعُ^(١) من العسل ، كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، والمكرُ والخديعةُ في النارِ والبيعُ عن تراضٍ . (عب عن ابن المسيب) مرسلًا .

١٣٢٤٩ - من وضعَ الخمرَ على كفه لم تُقبلْ له دعوةٌ ، ومن أدمنَ على شربها سُقِيَ من الجبالِ ، والجبالُ وادٍ في جهنم . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٠ - حلفَ الله بعزته وقدرته ، لا يشربُ عبدٌ مسلمٌ شربةً من خمرٍ إلا سقيته بما انتك منها من الحميمِ معذبٌ بعدُ أو مغفورٌ ، ولا يتركها وهو عليها قادرٌ ابتغاءَ مرضاتي إلا سقيته منها ، فأرويته في حظيرةِ القدس . (عب عن ابن عمر) وسنده ضعيف .

١٣٢٥١ - لا يحجبُ قولَ لا إلهَ إلا الله عن الله إلا ما خرجَ من فم صاحبِ الشاربين ليلةَ النصفِ من شعبان . (الديلمي عن ابن مسعود) .

١٣٢٥٢ - يا أشجُ إني إن رخصتُ لكم في مثل هذه شربته في

(١) والبِتْعُ : البتع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمع وقمع . اه النهاية (٩٤/١) . ب .

مثل هذه ، حتى إذا شمل أحدكم من شرابه مال إلى ابن عمه فہزر^(١) ساقه بالسيف . (حم عن رجل من وفد عبد القيس) .

١٣٢٥٣ - يخرجُ شاربُ الخمر من قبره يومَ القيامة متورمٌ بطنه متورمٌ شدقاه مدلعٌ^(٢) لسانه ، يسيلُ لعابه على بطنه نارٌ في بطنه تأكله حتى يُفرغَ من الخلاق . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) وفيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر .

١٣٢٥٤ - لا يقبلُ الله لشاربِ الخمر صلاةَ مادامَ في جسده منها شيءٌ . (عبد بن حميد وابن لال وابن النجار عن أبي سعيد) .

١٣٢٥٥ - يلقى الله شاربُ الخمر يومَ القيامة حين يلقاه وهو سكرانٌ فيقول : ويلك ما شربتَ ؟ فيقول : الخمر ، فيقول : ألم أحرّمها عليك ؟ فيقول : بلى ، فيؤمرُ به إلى النار . (عب عن معمر عن ابان عن الحسن) مرسل .

١٣٢٥٦ - إن الله لعن الخمرَ وعاصرها والمعتصرَ والجالبَ والمجلوبَ إليه والبائعَ والمشتريَ والساقِيَ والشاربَ وحرّمَ ثمنها على المسلمين .

-
- (١) فہزر : الضرب الشديد بالخشب وغيره . النهاية (٢٦٢/٥) ب
(٢) مدلع : أي يخرجہ حتى ترى حمرة ، ومنه الحديث «بيعت شاهد الزور يوم القيامة مدلماً لسانه في النار . اه النهاية (١٣٠/٢) ب .

(الخطيب وابن النجار عن ابن عمر) .

١٣٢٥٧ - لعن الله الخمرَ وعاصرها وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها

وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٥٨ - لعنت الخمرُ على عشرة أوجهٍ : لعنت الخمرُ بعينها

وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها

وآكل ثمنها . (هـ حم ق عن ابن عمر) (طب عن ابن مسعود) ^(١) .

١٣٢٥٩ - إن بائعها كشاربها ، يعني الخمر . (طب عن عامر بن

ربيعة) (طب عن كيسان) .

١٣٢٦٠ - إن الله تعالى حرم على أمتي الخمرَ والميسرَ والميزرَ ^(٢)

والكوبة والغبيراء وزادني صلاة الوتر . (طب ق عن ابن عمر) .

١٣٢٦١ - نزل تحريم الخمر الذي تطبخونه . (حم عن الأشعث

ابن قيس) .

(١) ورواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم

(٣٣٨٠) ص .

(٢) المزر : المزر بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو

الحنطة . اهـ النهاية (٣٢٤/٤) ب .

الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبس من الذرة ، وهي تسكر ،

وتسمى السكركة . النهاية (٣٣٨/٣) ب .

١٣٢٦٢ - إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها
(طب عن ابن عباس)^(١) .

١٣٢٦٣ - إن قوماً يشربون الخمر يُسمونها بغير اسمها . (ابن قانع
عن حجر بن عدي بن ادبر الكندي) .

١٣٢٦٤ - إن ناساً من أمتي يشربون الخمرَ يسمونها بغير اسمها .
(ط طب عن عبادة بن الصامت) (ك هق عن عائشة)^(٢) (حم عن
رجل من الصحابة) .

١٣٢٦٥ - يكونُ في آخر أمتي شرابٌ ، وهو الخمرُ يستحلونهُ
باسمٍ يُسمونه غير الخمر . (طب عن عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٦ - يستحلُّ آخرُ أمتي الخمر باسمٍ تُسميها . (طب عن
عبادة بن الصامت) .

١٣٢٦٧ - ليشرَبَنَّ أناسٌ من أمتي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها .
(حم د عن أبي مالك الأشعري) (الخطيب عن ابن عمر)^(٣) .

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات بجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٢٩٥/٨) والطبراني
ورجاله ثقات بجمع الزوائد (٥٧/٥) . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب في الدادي - الباذق رقم (٣٦٧١) ص

١٣٢٧٤ - كل مسكرٍ خمرٌ ، وما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ .
(الشيرازي والخطيب عن علي) .

١٣٢٧٥ - كل مُسكِرٍ حرامٌ ، وكل مسكرٍ خمرٌ أوله وآخره
(الشيرازي في الاقواب عن عائشة) .

١٣٢٧٦ - كل مسكرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيره ، فقليله حرامٌ
(حم ه ق عن ابن عمر) .

١٣٢٧٧ - كل مسكرٍ خمرٌ وكل مسكرٍ حرامٌ . (طب عن
قيس بن سعد) (كر عن أنس) .

١٣٢٧٨ - كل مخمِرٍ خمرٌ ، وكل مسكرٍ حرامٌ ، ولا يكون شرابٌ
أحدٌ طرفيه حرامٌ والآخرُ حلالٌ ، وما أسكرَ كثيره فقليله حرامٌ .
(الحاكم في الكنى عن ابن عباس) .

١٣٢٧٩ - قليلٌ ما أسكرَ كثيره حرامٌ . (حب عن جابر)
(عب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٣٢٨٠ - ما أسكرَ الفرقُ^(١) منه فالجرعة عنه خمرٌ . (الخطيب
في المتفق والمفترق عن عائشة) .

(١) الفرق : فيه لغتان : تحريك الراء ، وهو الفصيح وتسكينها . اه
الفائق للرخشري (٢٦٤/٢) . ب .

١٣٢٨١ - ألا إن المُرَاتِ (١) حرامٌ . (حب هق عن أنس رضي
الله عنه) (٢) .

١٣٢٨٢ - لا تشرب المسكرَ ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسُ
محمد بيده ما شربه رجلٌ قط ابتغاءَ لذةٍ سُكرٍ فيسقيه اللهُ الحمرَ يومَ القيامةِ
(ابن سعد حم والبغوي طب ص عن خلة بنت طلق عن أبيها) (٣) .

الفرع الثالثُ

❦ في الانبذة ❦

١٣٢٨٣ - لا تشربوا في الدُّبَاءِ والمُرَاتِ ولا في النقيير ، وانبتذوا
في الأُسقية فان اشتدَّ في الأُسقية فصبوا عليه الماء ، إن الله حرمَّ الحمرَ
والميسرَ والكوبةَ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (حم د عن ابن عباس) (٤) .

= وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً ، أو ثلاثة آصع
عند أهل الحجاز اه النهاية (٤٣٧/٣) . ب .

(١) المُرَاتِ : يعني الخمور ، وهي جمع مزة ، وهي الخمر التي فيها حموضة .
ويقال لها : المُرَاتِ بالمد أيضاً . النهاية (٣٢٤/٤) ب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشرية (٣٠٧/٨) ص .

(٣) وفي المنتخب (٤١٨/٢) عن خلفه بنت طلق عن أبيها . ص .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشرية باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧) ،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشرية (٣٠٢/٨) ص .

١٣٢٨٤ - لا تشربوا في نقيير ولا في مزفت ولا في دُبَاء ولا حنم
واشربوا في الجلد الموكى^(١) عليه ، فان اشتد [فاكسروه] بالماء ، فان
أعياءكم فأهر يقوه . (د عن رجل من وفد عبد القيس)^(٢) .

١٣٢٨٥ - لا تشربوا في النقيير ولا في الدُبَاء ولا في الحنتمة ،
وعليكم بالموكى . (م عن أبي سعيد)^(٣) .

١٣٢٨٦ - نهيتكم عن الأنبة إلا في سقاء ، فأشربوا من الأسقية
كلها ولا تشربوا مسكراً . (ه عن بريدة) .

١٣٢٨٧ - نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تمحل شيئاً
ولا تحرمه وكل مسكراً حرام . (م عن بريدة) .

(١) لدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٣٢٦/٣) وجد لفظ [الموكى] :

الموكأ ، وها في سنن أبي داود .
ومعنى الموكى : أي السقاء المشدود الرأس ، لأن السقاء الموكى قد لا
يفعل عنه صاحبه لثلا يشتد فيه الشراب فينشق ، فهو يتعمده كثيراً .
النهاية (٢٢٣/٥) ب .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأثرية باب حديث وفد عبد القيس رقم
(٣٦٧٨) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود . ص .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الأمر بالايمان رقم (٢٨) ص

١٣٢٨٨ - لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر^(١) وبين الزبيب والتمر نبيذاً . (حم ن عن جابر) .

١٣٢٨٩ - لا تتبذوا في الدباء ولا المزفت . (ق عن أنس) .

١٣٢٩٠ - لا تبذوا التمر والبُسْرَ جميعاً وابتذوا كل واحدٍ منهما على حدة . (ه عن أبي هريرة) .

١٣٢٩١ - لا تبذوا في الدباء ولا المزفت والنقير ، وكل مسكرٍ حرام . (ن عن عائشة) .

١٣٢٩٢ - لا تبذوا^(٢) الزهو والرطب جميعاً ولا تبذوا التمر والزبيب جميعاً وابتذوا كل واحدٍ منهما على حدة . (م ن د عن أبي قتادة)^(٣) .

١٣٢٩٣ - أبتذوه على غدايكم واشربوه على عشائكم ، وابتذوه على

(١) البُسْر : أوله طلع ، ثم خلال بالفتح ، ثم بلع بفتحتين ثم بُسْر ، ثم رطب ثم تمر الواحدة بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ ، والجمع بسرات وبسر بضم السين في الثلاثة . وأبسر النخل : صار ما عليه بسراً . اه المختار من صحاح اللثة ص ٣٨ . ب .

(٢) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . المختار ص ٢٢٠ . ب .

(٣) وفي رواية مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة ابتذال التمر رقم (١٩٨٨) لا تتبذوا . ص .

عشائكم واشربوه على غداكم ، وانيدوه في الشنّان (١) ولا تبتذوه في القلّ
فانه إذا تأخر عن عصره صارَ خللاً . (د ن عن عبد الله بن الديلمي
عن أبيه) (٢) .

١٣٢٩٤ - من شرب منكم النبيذَ فليشربه زيباً فرداً أو تمرّاً فرداً
أو بُسراً فرداً . (م عن أبي سعيد) (٣) .

❖ الاكمال ❖

١٣٢٩٥ - اجتنبوا أن تشربوا في الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَاتِ ،
واشربوا في السِّقَاءِ فَإِنَّ رَهْبَتُمْ غَلَبَتْهُ فَأَمْدُوهُ بِالْمَاءِ . (طب عن ابن عباس) .

(١) الشنّان : الأسيمة الخلقية ، واحدها شن وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء
من الجُدُد . ومنه حديث قيام الليل « فقام إلى شَنِّ معلقةٍ ، أي
قربة . اه النهاية (٥٠٦/٢) ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) .

هو : عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر كان يسكن بيت المقدس ، ثقة
تابعي شامي . تهذيب التهذيب (٣٥٨/٦) .

وأول الحديث : قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال :
زبوها قلنا ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انيدوه اه ص .

(٣) كان في المطبوع لفظ : من يشرب ولدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب
الأشربة رقم (٢٢) تبين أول الحديث : من شرب .

١٣٢٩٦ - اشربوا منه ما لا يذهبُ العقلَ والمالَ . (طب عن صحار العبدي) .

١٣٢٩٧ اشربوا في الظروفِ ولا تسكروا . (طن * وقال منكر * طب ق عن أبي بردة بن نيار) .

١٣٢٩٨ - اشربوا واجتنبوا كلَّ مسكرٍ . (طب عن ابن عمرو) .

١٣٢٩٩ - اشربوا ما لا يُسْفِهَ أحلامكم ، ولا يذهبُ أموالكم . (طب عن عبد الله بن الشخير) .

١٣٣٠٠ - اشربوا ما طابَ لكم ، فاذا خبثَ فذروه كلُّ امرئٍ منكم حسيبٌ نفسه ، إنما عليّ البلاغُ . (حل عن أبي هريرة) .

١٣٣٠١ - اشربوا فيما شئتم ، من شاء أو كاسقائه على إثمٍ . (ش حم وابن سعد ^(١) والبنغوي والباوردي وابن السكن وابن مندة طب عن [ابن] الرسيم العبدي بوزن عظيم وقيل مصغر) .

١٣٣٠٢ - اضربْ بهذا الحائط فان هذا شرابٌ من لا يؤمنُ باللهِ

(١) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٦) عن ابن الرسيم عن أبيه راجع بجمع الزوائد (٦٣/٥) وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد .

وهكذا في مسند أحمد (٤٨١/٣) عن ابن الرسيم عن أبيه . ص .

ولا باليوم الآخر . (طب حل ع ق عن أبي موسى) قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بنبيذٍ جَرٍّ يَنْشُ قال : فذكره (د ن ه عن أبي هريرة) (١) .

١٣٣٠٣ - اتبنوا في الأسقية ولا تتبنوا في الجرِّ (٢) ولا الدباء ولا المزفت ولا النقير ، فإني نهيتُ عن الخمرِ والميسر والكوبة وهي الطبلُ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، فاذا اشتدَّ فصبُّوا عليه الماء ، فاذا اشتدَّ فأهرِيقوا . (ه عن ابن عباس) .

١٣٣٠٤ - إنه قومك عن نبيذِ الجرِّ فإنه حرامٌ من الله ورسوله . (طب عن يزيد بن الفضل عن عمرو بن سفيان المحاربي عن أبيه عن جده) (٣) .

١٣٣٠٥ - إنَّ الظروفَ لا تُحَلُّ شيئاً ولا تحرمه ولكن كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وليسَ أن تجلسوا وتشربوا حتى إذا ثملتَ (٤) العروقُ

(١) رواه أبو داود كتاب الأشربة في النبيذ إذا غلا رقم (٣٦٩٨) .

وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم (٣٤٠٩) . ص .

(٢) الجر : الجرُّ والجرارُ : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير . اه
النهاية (٢٦٠/١) ب .

(٣) وفيه أبو المهزوم وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٦١/٥) ص .

(٤) ثملت : ثملَ الرجل بالمكسر ثملاً ، إذا أخذ فيه الشراب ، فهو ثملٌ ، أي نشوان اه الصحاح للجوهري (١٦٤٩/٤) ب .

تفاخرتم فوثب الرجلُ على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرَجَ . (ع)
والبنوي حب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب عن الأشج المصري
(حم عن بريدة) .

١٣٣٠٦ - إن نبيذَ الغُبيرةِ حرامٌ . [العسكري في كتاب الصحابة
عن أسيد الجعفي) .

١٣٣٠٧ - إني كنتُ نهيتُكم عن الظُروفِ فاشربوا ، ولا أُحلُّ
مُسكراً . (أبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم ق ص عن جابر) .

١٣٣٠٨ - إني كنتُ نهيتُكم عن نبيذِ الأوعيةِ ، ألا إن وعاءَ لا
يحرِّمُ شيئاً وكلُّ مسكرٍ حرامٌ . (ه طب ق عن ابن مسعود) .

١٣٣٠٩ - إني لا أُحلُّ لكم أن تَبذوا في الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ
والأسودِ وليتَبذَن أحدُكم في سِقائِهِ ، فإذا كان فليشرب . (الديلمي
عن مهزم بن وهب الكندي) .

١٣٣١٠ - إني نهيتُكم عن نبيذِ الجرِّ فالتبذوا في كلِّ وعاءٍ واجتنبوا
كلَّ مسكرٍ . (عب عن بريدة) .

١٣٣١١ - من شربَ منكم النَبِيذَ فليشربه زبيداً فرداً ، أو تمرّاً
فرداً ، أو بُسراً فرداً . (ع عن أبي سعيد) مرّ برقم [١٣٢٩٤] .

١٣٣١٢ - من شربَ شراباً يذهبُ بعقله فقد أتى باباً من أبوابِ

الكبائر . (ابن أبي الدنيا هب وابن النجار عن ابن عباس) (طب
عنه) موقوفاً .

١٣٣١٣ - من شرب نبيذاً فاقشعرَّ منه مفرق رأسه ، فالحسوة
منه حرامٌ . (الخطيب عن عائشة) .

١٣٣١٤ - الزبيبُ والزَّهْوُ هو الحمرُ إذا انتبِذا جميعاً (ك عن جابر) .

١٣٣١٥ - نهيتكم عن النبيذِ ، ألا فاتبذوا ، ولا أحلُّ مسكراً .
(ق عن أبي سعيد) .

١٣٣١٦ - إني نهيتكم عن نبيذِ الجرِّ ، وإني نهيتكم عن زيارة القبور
وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، ألا وإن الأوعية لا تحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمه
ألا وزوروا القبورَ فإنها تُرقُّ القلوبَ ، ألا وإني نهيتكم عن الأضاحي
فكلوا وادَّخروا ما شئتم . (ك عن ابن عمر) .

١٣٣١٧ - حذر ^(١) الوجهَ من النبيذِ تتناثر منه الحسناتُ .
(البنغوي وابن قانع طب عد عن عمر بن شيبة بن أبي بكير الأشجعي عن أبيه)
١٣٣١٨ - لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفتِ ، ولا في الجرِّ ،
وكل مسكراً فهو حرامٌ . (حم م عن ميمونة وعائشة) .

(١) حذر الوجه : لعل الصواب : حذر الوجه من النبيذ لأن حذار مثل
قطام بمعنى احذر . اه الصحاح للجوهري (٦٢٦/٢) ب .

١٣٣١٩ - لا تشربوا في الدباء ولا في المزفتِ . (حم عن أنس) .

١٣٣٢٠ - لا تشربوا في النقيير ، وكأني بكم إذا شربتم في النقييرِ
قامَ بعضكم إلى بعض بالسيوف فَضُرِبَ منكم رجلٌ ضربةً لا يزالُ
أعرجَ منها إلى يوم القيامة . (الباوردي وابن شاهين عن جودان) .

١٣٣٢١ - لا تشربوا في النقيير ، فضرِبَ الرجلُ منكم ابن عمه ضربةً
لا يزالُ منها أعرجَ إلى يوم القيامة . (طب عن عمير العبدي) ^(١) .

١٣٣٢٢ - لا تشربوا في حنّمةٍ ولا في دُباءٍ ولا في نقييرِ . (طب
عن ابن عمر) .

١٣٣٢٣ - لا تشربوا في النقيير ، ولا في المزفتِ . (طب عن
النعمان بن بشير) ^(٢) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٦٠/٥) وقال رواه أبو
يعلى والطبراني ، وأثبت بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط . ص .

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/٥) وقال رواه الطبراني
وفيه : السري بن إسماعيل الهمداني وهو متروك . ص .

الفصل الثالث

﴿ في سر السرقة ﴾

١٣٣٢٤ - اقطعوا في رُبْعِ الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (حم هق عن عائشة) .

١٣٣٢٥ - ما إكثاركم عليّ في حدّ من حدود الله [عز وجل] وقع على أمةٍ من إماء الله والذي نفس [محمد] بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله نزلت بالذي نزلت به هذه المرأة لقطع محمدٌ يدها . (هـ ك عن مسعود بن الاسود)^(١) .

١٣٣٢٦ - من أصابَ فيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خُبنةً^(٢) فلا شيءَ عليه ، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة ، ومن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم (٢٥٤٨)

وقال في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق مدلس والحديث لفظ لابن ماجه والحاكم وما بين الحاصرتين استدرسته منها .

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٣٨٠/٤) وقال : صحيح الاسناد ، وقال الذهبي : صحيح . ص .

(٢) خبنة : الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . يقال : أخبن الرجل إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية (٩/٢) ب .

سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجِرِينُ^(١) فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطعُ ،
ومن سرق دونَ ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة (د ت حسن ن عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر
المعلق قال فذكره)^(٢) .

١٣٣٢٧ - من سرق سرقةً فوجد سرقةً عند رجلٍ غير مُتهمٍ
فإن شاء أخذها بالقيمة ، وإن شاء أتبع صاحبه . (حم د في مراسيله ن
والبارودي وهو لفظه ظب ك ض عن أسيد بن حضير ن وابن قانع
ص عن اسيد بن ظهير قالوا وهو الصواب قال أحمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة) .

١٣٣٢٨ - لا تقطعُ اليدُ في ثمرٍ معلق ، فإذا ضمّه الجرينُ قطعت
في ثمن المجنّ ، ولا تقطعُ في حريسة^(٣) الجبل ، فإذا آوى المراح قطعتُ

(١) الجرين : هو موضع تجفيف الثمر وهو له كاليد للحنطة . ويجمع على
جرنٍ بضمين . اه النهاية (٢٦٣/١) ب .

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم
(١٢٨٩) وقال حديث حسن .

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) ولللفظ له . والنسائي كتاب
قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين اه ص .

(٣) حريسة الجبل : أي ايسن فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه =

في ثمن المجنّ . (ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه) .

١٣٣٢٩ - أدنى ما تُقطع فيه يدُ السارق ثمنُ المجنّ . (الطحاوي

طب عن أيمن الحبشي) .

١٣٣٣٠ - لعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ ويسرقُ

الجلبَ فتقطعُ يدهُ . (حم ق ن ه عن أبي هريرة) .

١٣٣٣١ - لعنَ اللهُ الختفيَ والختفيةَ . (هق عن عائشة) .

١٣٣٣٢ - لا تُقطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ . (حم ٤ حب عن رافع

ابن خديج) .

١٣٣٣٣ - لا تُقطعَ في زمنِ الجماعِ . (خط عن أبي أمامة) .

١٣٣٣٤ - ليسَ على المتَّهبِ ولا على المختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ

(حم ٤ حب عن جابر) .

١٣٣٣٥ - لا تُقطعُ الأيدي في السّفْرِ (حم ٣ عن بسر بن أبي أرطاة)

١٣٣٣٦ - ليسَ على المختلسِ قطعٌ (ه عن عبد الرحمن بن عوف)^(١)

= ليس بجزز ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من يجرسها ويحفظها
النهاية (٣٦٧/١) . ب .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والنتهب والمختلس رقم (٢٥٩٢)
وقال في الزوائد : رجال اسناده موثقون . ص .

١٣٣٣٧ - لا تقطعُ يدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً . (م ه
ن عن عائشة) (١) .

❖ نواحي السرقة ❖

١٣٣٣٨ - مالُ اللهِ سرقَ بعضُهُ بعضاً . (ه عن ابن عباس) أن
عبداً من رقيقِ الخمسِ سرقَ من الخمسِ فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فلم
يقطعه وذكره (٢) .

١٣٣٣٩ - إذا ضاعَ للرجلِ أو سُرقَ له متاعٌ فوجدَه في يدِ رجلٍ
بيعه فهو أحقُّ به ، ويرجعُ المشتري على البائع بالثمن . (هق عن سمرة) .
١٣٣٤٠ - من وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به ويتَّبِعُ
البيِّعُ من باعَه . (د عن سمرة) (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ، رقم
(١٦٨٤) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (٢٥٩٠) . وقال
في الزوائد : في اسناده جُبارة بن المفلس وهو ضعيف . ص .

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ،
رقم (٣٥١٤) .

ومعنى ويتبع : بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة .
والبيع : بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال . عون المعبود
شرح سنن أبي داود (٤٤٧/٩) ص .

١٣٣٤١ - من سرقَ فوجدَ سرقةً عند رجلٍ غيرِ مُتهمٍ فإن شاء أخذها بالقيمة وإن شاء أتبعَ صاحبه . (حم د في مراسيله ن ك عن أسيد بن حضير ن عن أسيد بن ظهير) (١) .

هر السرقة من الأكال

١٣٣٤٢ - من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غيرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فلا شيءَ عليه ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرينُ فبلغَ ثمنَ المجرنِ فعليه القطع ، ومن سرقَ دونَ ذلك فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة . (د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الثمرِ المعلقِ قال فذكره (٢) .

١٣٣٤٣ - من سَرَقَ متاعاً فاقطعوا يده ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، ثم إن سَرَقَ فاقطعوا يده ، فإن سَرَقَ فاقطعوا رجله ، فإن سَرَقَ

(١) كان في عزو الحديث رمز «م» فرجعت لمصدره فلم أجده فحذفت الرمز المذكور . ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له . والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال : حسن . والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . ص .

فأقطعوا عنقه . (حل وضعفه وأبو القاسم بن بشران في أماليه وابن
النجار عن عبد الله بن بدر الجهني) .

١٣٣٤٤ - تُقطع اليد في ثمن المجن . (حم ه ع حل ص عن
سمد بن أبي وقاص) .

١٣٣٤٥ - لا قطع إلا في رُبع دينارٍ فصاعداً (حب عن عائشة)

١٣٣٤٦ - لا قطع فيما دون عشرة دراهم . (حم عن ابن عمرو) .

١٣٣٤٧ - لا قطع في ماشيةٍ إلا ما وارى الثربَ ولا في تمرٍ إلا

ما وارى الجرين . (طب عن ابن عمر) .

١٣٣٤٨ - لا قطع إلا في ثمن المجن . (البنوي والباوردي وابن

عساكر عن أيمن ابن أم أيمن) قال البنوي : وماله غيره وقال ابن حجر :
أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن فأنما هو
أيمن الحبشي فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين .

١٣٣٤٩ - لا يُغَرَّمُ صاحبُ سرقةٍ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ . (ن

وضعفه عن عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥٠ - لا يُغَرَّمُ السارقُ بعد القطع . (حل ق وضعف عن

عبد الرحمن بن عوف) .

١٣٣٥١ - لا يُقطعُ السارقُ في أقلِّ من عشرة دراهم . (طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ق عن أنس) .

١٣٣٥٢ - لا تُقطعُ السارقُ إلا في حَجْفَةٍ^(١) . (طب عن أم أيمن) .

١٣٣٥٣ - ليسَ على خائنٍ قطعٌ . (الخطيب عن ابن عباس) .

١٣٣٥٤ - ليسَ على المختلسِ قطعٌ . (ه عن عبد الرحمن بن عوف)

(ع ب عن جابر) .

١٣٣٥٥ - ليسَ على المنتهبِ قطعٌ ، ومن انتهبَ نُهيبةً مشهورةً

فليسَ منها (ع ب د ح ب عن جابر)^(٢) .

١٣٣٥٦ - ليسَ على العبدِ الآبقِ إذا سرقَ قطعٌ ، ولا على الذمي

(ك عن ابن عباس) .

١٣٣٥٧ - ليسَ في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ إلا فيما آواه المُرَّاحُ وبلغ

ثمنَ المِجَنِّ ففيه قطعٌ اليد وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غرامةٌ مثليه وجلداتٌ

نكالٍ ليسَ في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطعٌ إلا فيما آواه الجرير ، فأخذ من

الجريرِ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ فعليه القِطْعُ وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ فعليه غرامةٌ مثليه

(١) حَجْفَةٌ : الحَجْفَةُ : الترس . اه النهاية (٣٤٥/١) . ب .

(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة والخيانة رقم

(٤٣٦٩) . ص .

وجلداتُ نكالٍ . (هق عن ابن عمرو) (١) .

١٣٣٥٨ - لأن تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا . (جم عن مسعود بن العجماء)

أنه قال لرسولِ الله ﷺ في المخزومية التي سرقتْ نَفْدِيهَا قَالَ : فذكره .

١٣٣٥٩ - لَتَتَّبِ هذه المرأةُ إلى الله وإلى رسوله فَتَرَدَّ عَلَى الناسِ

مَتَاعَهُمْ قُمْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْ يَدَهَا . (الخطيب عن ابن عمر) قال : كانت

امرأةٌ تأتي قومًا تستعيرُ منهم الحليَّ ، ثم تَمْسِكُهُ ، فرجعَ ذلكَ إلى النبي


ﷺ قال : فذكره .

(١) رواه مالك بجمناه بالموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٢)

ومعنى المراح : موضع مبيت الغنم ، والجرين : موضع يجفف فيه الثمار

والجمع جرن كبيرد وبرد . اه من الموطأ .

ورواه البيهقي بلفظه كتاب السرقة (٢٨٨/٢٦٣/٨) ص .



الفصل الرابع

﴿ في مد القذف ﴾

١٣٣٦٠ - من رمي أمة لم يرها تزي جلدَه اللهُ يوم القيامة بسوطٍ من نارٍ . (حم عن أبي ذر) .

١٣٣٦١ - مَنْ قَذَفَ ذِمِّيًّا حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاظٍ مِنْ نَارٍ (طب عن وائلة) .

١٣٣٦٢ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ : يَا مَخْنَثُ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . (ت ه هق عن ابن عباس) (١) .

١٣٣٦٣ من قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانِيَةِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ . (م عن أبي هريرة) (٢) .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، رقم (١٤٦٢) .

وفي سننه إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث . ص .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان - باب التغليب على من قذف ... رقم (١٦٦٠) ص .

﴿ حد الساهر ﴾

١٣٣٦٤ - حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ (ت ك عن جُنْدَبٍ)^(١)

﴿ حد الغزف من الركام ﴾

١٣٣٦٥ - مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ
(ع ب عن داود بن الحُصَيْنِ^(٢) عن أَبِي سَفْيَانَ) مَرْسَلًا .

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساهر رقم (١٤٦٠)
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود وعن جندب الخير (٣٦٠/٤)
وقال الحاكم : غريب صحيح وواقعه الذهبي . ص .

(٢) مولى عمرو بن عثمان ، أبو سليمان المدني وثقه ابن معين والنسائي .
قال الفلاس : توفي ١٣٥ . خلاصة الكمال (٣٠١/١) . ص .

